

قرار رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/ ٥ / ٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بهيئة ميناء الاسكندرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة ميناء الاسكندرية برقم (١٣٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٩/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٢/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٤/٢٢.



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (ثالثة/١) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (أولاً/١ ، ثانياً : ثالثاً/١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة ثالثة : الاشتراكات ورسم العضوية :-

(١) اشتراك العضو في الإعانات الاجتماعية بواقع جنيه واحد شهرياً.

الباب الثالث : (المزايا)

أولاً : المزايا التأمينية التي يملحها الصندوق لأعضائه :

(١) في حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ثالثاً/أ) من هذا الباب مجرداً من كافة العلاوات الخاصة وذلك عن كل سنة خدمة سابقة على ١٩٩١/٧/١ وبعد أقصى ١٩٨١/١/١ ويسرى ذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط، بالإضافة إلى شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ثالثاً/أ) من هذا الباب عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ١٩٩١/٧/١ أو تاريخ الانضمام للصندوق ويسرى ذلك على جميع الأعضاء.

(٢) في حالة إنتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق أو إنتهاء الخدمة بالفصل لأسباب مشيئة:

(أ) إذا كانت مدة الاشتراك بالصندوق عشر سنوات أو أقل : يرد للعضو ٨٥% من الاشتراكات المسددة منه.

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك بالصندوق أكثر من عشر سنوات : يرد للعضو ١٠٠% من الاشتراكات المسددة منه.



ثانياً : المزايا الاجتماعية :

(١) ١٠٠ جنيه في حالة وفاة الزوج أو الزوجة.

(٢) ١٠٠ جنيه في حالة وفاة أحد الوالدين أو أحد أبنائه العضو. ٤٦٠٧٦

(٣) ١٠٠ جنيه في حالة زواج العضو لمرة واحدة وفي حالة عدم تمتعه بهذه الميزة تصرف عند زواج أحد أبنائه ولمرة واحدة فقط.

(٤) ٧٥ جنيه في حالة إنجاب العضو حتى الطفل الثاني.

(٥) مساعدات اجتماعية في حالات الكوارث أو الأمراض وفقاً للحالات التي يتم دراستها اجتماعياً بمعرفة مجلس إدارة الصندوق على ألا تزيد جملة المساعدات المدفوعة خلال العام عن ١٥٠٠ جنيه سنوياً خصماً من المصاريف الإدارية.

مدير

ثالثاً : أحكام عامة في صرف المزايا :

(أ) تعريف أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي وفقاً لجداول الأجور بالجهة في ٢٠١١/٧/١ ثابتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السنو الف الاشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. أشرف الشرقاوي



رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة ميناء الاسكندرية

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة ثالثة: الاشتراكات ورسم العضوية :-</u> (١) اشتراك العضو في الإعانات الاجتماعية بواقع جنيه واحد شهرياً. <u>الباب الثالث: (المزايا)</u> <u>أولاً: المزايا التأمينية التي يمنحها الصندوق لأعضائه:</u> (١) في حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ثالثاً/أ) من هذا الباب مجرداً من كافة العلاوات الخاصة وذلك عن كل سنة خدمة سابقة على ١٩٩١/٧/١ وبحد أقصى ١٩٨١/١/١ ويسرى ذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط، بالإضافة إلى شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ثالثاً/أ) من هذا الباب عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ١٩٩١/٧/١ أو تاريخ الانضمام للصندوق ويسرى ذلك على جميع الأعضاء. (٦) في حالة إنتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق أو إنتهاء الخدمة بالفصل لأسباب مشينة: (أ) إذا كانت مدة الاشتراك بالصندوق عشر سنوات أو أقل : يرد للعضو ٨٥% من الاشتراكات	<u>الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة ثالثة: الاشتراكات ورسم العضوية :-</u> (١) اشتراكات الأعضاء في الإعانات الاجتماعية بواقع خمسون قرشاً شهرياً للعضو. <u>الباب الثالث: (المزايا)</u> <u>أولاً: المزايا التأمينية التي يمنحها الصندوق لأعضائه:</u> (١) في حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ثالثاً/أ) من هذا الباب مجرداً من كافة العلاوات الخاصة وذلك عن كل سنة خدمة سابقة على ١٩٩١/٧/١ وبحد أقصى ١٩٨١/١/١ ويسرى ذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط، بالإضافة إلى شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ثالثاً/أ) من هذا الباب عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ١٩٩١/٧/١ أو تاريخ الانضمام للصندوق ويسرى ذلك على جميع الأعضاء. (٦) في حالة إنتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق أو الفصل من الخدمة لأسباب مشينة : إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق : ١- أقل من سنة : لا يرد للعضو أي شيء



المسنددة منه.

ب) إذا كانت مدة الاشتراك بالصندوق أكثر من عشر سنوات : يرد للعضو ١٠٠% من الاشتراكات المسددة منه.

ثانياً : المزايا الاجتماعية :

- (١) ١٠٠ جنيه في حالة وفاة الزوج أو الزوجة.
- (٢) ١٠٠ جنيه في حالة وفاة أحد الوالدين أو أحد أبناء العضو.
- (٣) ١٠٠ جنيه في حالة زواج العضو لمرة واحدة وفي حالة عدم تمتعه بهذه الميزة تصرف عند زواج أحد أبنائه ولمرة واحدة فقط.
- (٤) ٧٥ جنيه في حالة إنجاب العضو حتى الطفل الثاني.
- (٥) مساعدات اجتماعية في حالات الكوارث أو الأمراض وفقاً للحالات التي يتم دراستها اجتماعياً بمعرفة مجلس إدارة الصندوق على ألا تزيد جملة المساعدات المدفوعة خلال العام عن ١٥٠٠ جنيه سنوياً خصماً من المصاريف الإدارية.

ثالثاً : أحكام عامة في صرف المزايا :

- (أ) تعريف أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي وفقاً لجداول الأجر بالجهة في ٢٠١١/٧/١ ثابتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

- ٢- من سنة وأقل من خمس سنوات : يصرف للعضو ٥٠% من الاشتراكات المسددة منه.
- ٣- خمس سنوات وحتى عشر سنوات : يصرف للعضو ٧٥% من الاشتراكات المسددة منه.
- ٤- أكثر من عشر سنوات : يصرف للعضو ١٠٠% من الاشتراكات المسددة منه.

ثانياً : المزايا الاجتماعية :

- (١) ١٠٠ جنيه في حالة وفاة زوج العضو.
- (٢) ٣٠ جنيه في حالة وفاة أحد الوالدين أو أحد أبناء العضو.
- (٣) ٥٠ جنيه في حالة زواج العضو لمرة واحدة فسي حياته وفي حالة عدم تمتعه بهذه الميزة تصرف عند زواج أحد أبنائه ولمرة واحدة فقط.
- (٤) ٥٠ جنيه في حالة إنجاب العضو حتى الطفل الثاني.
- (٥) مساعدات اجتماعية في حالات الكوارث أو الأمراض وفقاً للحالات التي يتم دراستها اجتماعياً بمعرفة مجلس إدارة الصندوق على ألا تزيد جملة المساعدات المدفوعة خلال العام عن الألف جنيه سنوياً خصماً من المصاريف الإدارية.

ثالثاً : أحكام عامة في صرف المزايا :

- (أ) تعريف أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي وفقاً لجداول الأجر بالجهة في ٢٠٠٩/٧/١ ثابتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



مذكرة

التاريخ : ٢٠١٣/٤/٢٢ رقم قيد : (١٣٢)

إلى : السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بهيئة ميناء الاسكندرية

تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق.

وقد تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لتعديل بعض أحكام لائحة نظامه الأساسي وذلك بتعديل المادة (ثالثة/١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (أولاً/١، ٦، ثانياً، ثالثاً/أ) من الباب الثالث (المزايا) وذلك طبقاً للآتي :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة ثالثة : الاشتراكات ورسم العضوية :-

١) اشتراك العضو في الإعانات الاجتماعية بواقع جنيه واحد شهرياً.

الباب الثالث : (المزايا)

أولاً : المزايا التأمينية التي يمنحها الصندوق لأعضائه :

١) في حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك السوارد بالبند

(ثالثاً/أ) من هذا الباب مجرداً من كافة العلاوات الخاصة وذلك عن كل سنة خدمة

محرر

سابقة على ١٩٩١/٧/١ وبعد أقصى ١٩٨١/١/١ ويسرى ذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط، بالإضافة إلى شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك السوارد بالبند (ثالثاً/أ) من هذا الباب عن كل سنة اشتراك بالصندوق إعتباراً من ١٩٩١/٧/١ أو تاريخ الانضمام للصندوق ويسرى ذلك على جميع الأعضاء.

(٦) فى حالة إنتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق أو إنتهاء الخدمة بالفصل لأسباب مشيئة:

(أ) إذا كانت مدة الاشتراك بالصندوق عشر سنوات أو أقل : يرد للعضو ٨٥% من الاشتراكات المسددة منه.

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك بالصندوق أكثر من عشر سنوات : يرد للعضو ١٠٠% من الاشتراكات المسددة منه.

ثانياً : المزايا الاجتماعية :

- (١) ١٠٠ جنيه فى حالة وفاة الزوج أو الزوجة.
- (٢) ١٠٠ جنيه فى حالة وفاة أحد الوالدين أو أحد أبناء العضو.
- (٣) ١٠٠ جنيه فى حالة زواج العضو لمرة واحدة وفى حالة عدم تمتعه بهذه الميزة تصرف عند زواج أحد أبنائه ولمرة واحدة فقط.
- (٤) ٧٥ جنيه فى حالة إنجاب العضو حتى الطفل الثانى.
- (٥) مساعدات اجتماعية فى حالات الكوارث أو الأمراض وفقاً للحالات التى يتم دراستها اجتماعياً بمعرفة مجلس إدارة الصندوق على ألا تزيد جملة المساعدات المدفوعة خلال العام عن ١٥٠٠ جنيه سنوياً خصماً من المصاريف الإدارية.

ثالثاً : أحكام عامة فى صرف المزايا :

- (أ) تعريف أجر الاشتراك :
- هو الأجر الأساسى وفقاً لجداول الأجور بالجهة فى ٢٠١١/٧/١ ثابتاً بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعدد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

• تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

وبالبحث واستطلاع رأي الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات حيث تم عرضها على لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

مصر

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ والتي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق بعد استيفاء بعض الملاحظات وقد تم استيفائها.

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم باعتماد القرار المرفق.

المدير العام
٤/٤
(لبيسة رشاد)

الاستاذ

مدير

السيد الأستاذ الدكتور / نائب رئيس الهيئة
مجمع إدارته (دعوة من لواءه معج وادعاه)
المستشار
٢٠١٢/٤/٢٠

٢٠١٢/٤/٢٠ نائب رئيس الهيئة

مستخرج بالبريد على ٢٠١٢/٤/٢٠ رئيس الهيئة
باعتقاد لواء المرفق

٢٠١٢/٤/٢٠

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الهيئة
للتدقيق بالرافعة ٢٠١٢/٤/٢٠
المرشد
٢٠١٢/٤/٢٠

السيد الأستاذ

٢٠١٢/٤/٢٠